

## 12683 - الحركة في الصلاة

### السؤال

بعض الناس إذا كان في صلاته يبعث بثيابه ، أو ينظف أظافره ، أو ينظر في ساعته ، وغير ذلك من الأعمال ، خاصة إذا كان الإمام في القراءة ، وهذا كثيراً ما ينقل الشعور بالقلق والاضطراب إلى من يجاوره من المصلين ، فما حكم ذلك ؟.

### الإجابة المفصلة

ذكر فضيلة الشيخ ابن عثيمين ، رحمه الله تعالى أن الحركة في الصلاة الأصل فيها الكراهة إلا لحاجة ، ومع ذلك فإنها تنقسم إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : حركة واجبة.

القسم الثاني : حركة محرمة.

القسم الثالث : حركة مكرورة.

القسم الرابع : حركة مستحبة.

القسم الخامس : حركة مباحة.

فأما الحركة الواجبة : فهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة ، مثل أن يرى في غترته نجاسة ، فيجب عليه أن يتحرك لإزالتها ويخلع غترته ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يصلي بالناس فأخبره أن في نعليه خبئاً فخلعها صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته واستمر فيها [ رواه أبو داود 650 ، وصححه الألباني في الإرواء 284 ].

ومثل أن يخبره أحد بأنه اتجه إلى غير القبلة ؛ فيجب عليه أن يتحرك إلى القبلة .

وأما الحركة المحرمة : فهي الحركة الكثيرة المتواترة لغير ضرورة ؛ لأن مثل هذه الحركة تبطل الصلاة ، وما يبطل الصلاة فإنه لا يحل فعله ؛ لأنه من باب اتخاذ آيات الله هزواً .

وأما الحركة المستحبة : فهي الحركة لفعل مستحب في الصلاة ، كما لو تحرك من أجل استواء الصف ، أو رأى فرجة أمامه في الصف المقدم فتقدم نحوها وهو في صلاته ، أو تقلص الصف فتحرك لسد الخلل ، أو ما أشبه ذلك من الحركات التي يحصل بها فعل مستحب في الصلاة ؛ لأن ذلك من أجل إكمال الصلاة ، ولهذا لما صلى ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام عن يساره أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه من ورائه فجعله عن يمينه . [ متفق عليه ]

وأما الحركة المباحة : فهي البسيرة لحاجة ، أو الكثيرة للضرورة ، أما البسيرة لحاجة فمثلها فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جدها من أنها فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها [ البخاري 5996 ومسلم 543 ]

وأما الحركة الكثيرة للضرورة : فمثلها الصلاة في حال القتال ؛ قال الله تعالى : ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ \* إِنَّ خِفْثَمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا إِنَّمَا أَنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ) البقرة/238-239 ؛ فإن من يصلي وهو يمشي لا شك أن عمله كثير ولكنه لما كان للضرورة كان مباحاً لا يبطل الصلاة .

وأما الحركة المكرروحة : فهي ما عدا ذلك وهو الأصل في الحركة في الصلاة ، وعلى هذا نقول لمن يتحركون في الصلاة إن عملكم مكرر ، منقص لصلاتكم ، وهذا مشاهد عند كل أحد فتجد الفرد يبعث ب ساعته ، أو بقلمه ، أو بغيرته ، أو بأنفه ، أو بلحيته ، أو ما أشبه ذلك ، وكل ذلك من القسم المكرر إلا أن يكون كثيراً متواياً فإنه محرم مبطل للصلاة .

وقد ذكر رحمة الله أيضاً أن الحركة المبطلة للصلاوة ليس لها عدد معين ، وإنما هي الحركة التي تنافي الصلاة ، بحيث إذا رأى هذا الرجل فكانه ليس في صلاة ، هذه هي التي تبطل؛ ولهذا حده العلماء رحمة الله بالعرف ، فقالوا : " إن الحركات إذا كثرت وتواترت فإنها تبطل الصلاة " ، بدون ذكر عدد معين ، وتحديد بعض العلماء إليها بثلاث حركات ، يحتاج إلى دليل ؛ لأن كل من حدد شيئاً بعدد معين ، أو كيفية معينة ، فإن عليه الدليل ، وإلا صار متحكماً في شريعة الله . [ مجموع فتاوى الشيخ 309/13-311 ]

وسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى عن رجل كثير الحركة في الصلاة : هل تبطل صلاته ؟ وما الطريق للتخلص من ذلك ؟

قال رحمة الله :

( السنة للمؤمن أن يقبل على صلاته ويخشى فيها بقلبه وببدنه ، سواء كانت فريضة أو نافلة ، لقول الله سبحانه : ( قُدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاسِعُونَ ) المؤمنون/1-2 ، وعليه أن يطمئن فيها ، وذلك من أهم أركانها وفرائضها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى أساء في صلاته ولم يطمئن فيها : ( ارجع فصل إِنَّكَ لَمْ تَصِلْ ) ، فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلماني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْرِغْ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا ) متفق عليه ، وفي رواية لأبي داود قال فيها : ( ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ ) .

وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطمأنينة ركن في الصلاة ، وفرض عظيم فيها ، لا تصح بدونه ، فمن نظر صلاته فلا صلاة له ، والخشوع هو لبس الصلاة وروحها ، فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك ، ويحرص عليه .

أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذلك كلام بعض أهل العلم ، وليس عليه دليل يعتمد .

ولكن يكره العبث في الصلاة ، كتحريك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك ، وإذا كثر العبث أبطل الصلاة ، وأما إذا كان قليلاً عرفاً ، أو كان كثيراً ولم يتواكب ، فإن الصلاة لا تبطل به ، ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع ، ويترك العبث ، قليله وكثيره ، حرصاً على تمام الصلاة وكمالها .

ومن الأدلة على أن العمل القليل والحركات القليلة في الصلاة لا تبطلها ، وهكذا العمل والحركات المتفرقة غير المتواتية ، ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه فتح الباب يوماً لعائشة وهو يصلي [أبو داود 922 والنسائي 3/11 والترمذى 601 ، وحسنه الشیخ الألبانی فی صحيح الترمذی 601] .

وثبت عنه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه صلى ذات يوم بالناس ، وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها . [فتاوی علماء البلد الحرام 162-164] .